بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٠ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٩

تشـكلت المحكمـة الاتحاديـة العليـا بتـاريخ ٩/ ذي القعـدة / ١٤٢٧ الموافق ٣٠ / ١١/ ٢٠٠٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضـوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السـامي و جعفـر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشـبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسـم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز ـ المدعي / عادل حسين حسون ـ وكيله المحامي علي السعيدي
المميز عليه ـ المدعى عليه / مدير بلدية كربلاء ـ اضافه لوظيفته .

ادعى المدعي ـ المميز ـ على لسان وكيله ـ أمـام محكمـة بـداءة كـربلاء بالدعوى المرقمة (٢٥٩/ب/٢٠٠٦)أن المدعى عليه ـ المميز عليه ـ إضـافة لوظيفته قد وضع إشارة عدم التصرف على العقار المرقم (١٩٤٢/٣) مقاطعـة ٦١ جزيرة العائد لموكله دون مسوغ قانوني حسب كتابه المـرقم (٣٦٧٠) فـي ١٩٩٦/٧/٤ لذا يطلب دعوة المدعى عليه ـ أضافه لوظيفته للمرافعـة والحكـم بمنع معارضته لموكله بملكية العقار الموصـوف أعـلاه و تحميلـه الرسـوم والمصاريف كافة . وبعد أن دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وبنتيجة المرافعـة قررت احاله الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاص الوظيفي وفقا لأحكام المادة (٧٨) مرافعات ولدى ورود الاضبارة الى المحكمة المختصة ادخلت سجل الأساس تحت عـدد ((٦٣ /قضـاء إداري / ٢٠٠٦) وبعـد ان اطلعـت المحكمة على أقوال المتداعيين والتظلم المبرز من قبل وكيل المدعي المـؤرخ

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٠ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٩

٢٠٠٦ /٤/١٧ وجدت أن إشارة عدم التصرف المثبتة على العقـار موضـوع الدعوى هو اجراء احترازي اتخذته دائرة المدعى عليه ـ حفاظاً لحقوق البلديـة بعد ان ظهر لها أن اجراءات التمليك غير اصولية و وجود تزوير بالكتاب المرقم (١٠٨٢) والمـؤرخ ١٩٩٥/٧/٢٠ وان الوصـل المـرقم (٤٢٣٦٧٠) فـي ١٩٩٥/٧/٢٠ لا يعـود لصـندوق البلديـة ، لـذا قـررت المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ . رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف كافه .

ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التـي أوردهـا وكيلـه بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ /٧/ ٢٠٠٦ .

القرار : .

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييـزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة قد نظرت هذه الـدعوى محالة اليها من محكمة بداءة كربلاء حسب الاختصاص الوظيفي ووجد ان محكمة القضاء الاداري لم تلاحظ ان الدعوى مقيدة بعريضتها وان المدعي في عريضـة الدعوى طلب الحكم بمنع المعارضة ورفع اشارة الحجز عـن العقـار موضـوع الدعوى ولما كان منع المعارضة يقع خارج اختصاص محكمـة القضـاء الاداري المحددة اختصاصاتها بالفقرة (د) من (ثانياً) من المادة (٧) من قـانون مجلـس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل فكان عليها رفض الاحالة واعـادة

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٠ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٩

الدعوى الى محكمتها لذلك قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٩/ ذي القعدة / ١٤٢٧ الموافق ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا